

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الظهار والباقي كطعام نذره قاله القابسي وأبو عمران قالا وإنما تفاوضا بهذه الكفارة وضاق الثلث قدمت كفارة واحدة على كفارة اليمين بـ تعالي وتقدم كفارة اليمين على ما بقي لأنه نذر قال ابن يونس هذا هو الصواب ومقابله لأبي محمد لا يطاق حتى يكفر ما نوى من الكفارات انتهى من التوضيح بالمعنى وقال ابن رشد في نوازل أصبغ من كتاب الظهار قال أبو إسحاق ويجوز له أن يطاق بعد الكفارة الأولى وقبل الثانية قال ابن رشد بل هو الواجب لأنه لو كفر يعني الثانية قبل أن يطاق لم تجزه الكفارة إذ ليس بمظاهر وإنما هو حالف كرجل قال إن وطئت امرأتي فعلي كفارة الظهار فلا تلزمه الكفارة حتى يطاق انتهى قال ابن عرفة وللخمي نحو ما لابن إسحاق وقال ابن عبد السلام قد يقال إن المكلف التزام ما بقي من الكفارة قبل المماسه فيلزمه ما التزم كما لو قال ى علي أن أعتق رقبتين قبل أن أطاق لما جاز له الوطاء إلا بعد عتقهما وأجل هذا هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد من مراد المظاهر وفهم غيره النذر المعلق فكأنه قال إن وطئتها فعلي كفارتان وعلى هذا فيسأل المظاهر عن مراده ويتفق القولان قال وينبغي أن لا يشترط العود فيما زاد على كفارة واحدة على مذهب القابسي انتهى وما قاله إذا بين المظاهر مراده أنه يعمل عليه ظاهر ولعل الخلاف إنما هو إذا لم تكن له نية فاختلف على ماذا يحمل كلامه وأما قوله إنه ينبغي أن لا يشترط العود على مذهب القابسي فإن أراد بذلك إذا كان مراد الحالف ما قال فظاهر وأما إن كان مراده الوجه الآخر أو لم تكن له نية فلا يصح أن يقدم الكفارة قبل الوطاء فضلا عن العود فتأمله وإا أعلم ص وسقط إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث ش تصويره ظاهر وقوله الثلاث احتراز مما لو طلق واحدة أو اثنتين قال في المدونة وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت الدار وهي في غير ملكه لم يحنث بدخولها فإن تزوجها ودخلت وهي تحته عاد عليه الظهار انتهى وقوله في المدونة فطلقها واحدة أو اثنتين فبانت منه ودخلت فظهر منه أنها لو دخلت في العدة وكان الطلاق رجعيًا لزمه الظهار وقد صرح به ابن الحاجب في الكلام على الطلاق فرع قال في المقدمات ومن طاهر من أمته بيمين ثم باعها ثم اشتراها فإن اليمين ترجع عليه على مذهب ابن القاسم إن بيعت عليه في الدين وإنما لا تعود عليه اليمين إذا عادت إليه بميراث انتهى قال اللخمي وعلى قول ابن بكير لا يكون مظاهرا يعني إذا عادت إليه بشراء ونقله ابن عرفة وصاحب الشامل فرع قال اللخمي وإن كان نكاحان بينهما ملك فحلف وهي زوجة لم يحنث حتى طلق ثم اشتراها ثم باعها ثم تزوجها عادت على العصمة الأولى فإن حنث كان مظاهرا وإن كانا ملكين بينهما نكاح لم يبن الملك الثاني على

الأول لأن النكاح الذي بينهما صح البيع قال وإن حلف وهي زوجة فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم حنث لم يكن مظاهراً لأن العصمة الأولى زالت وهذا نكاح مبتدأ بمنزلة من قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم اشتراها فانفسخ النكاح ثم باعها ثم تزوجها ثم دخل لم تطلق عليه لأن العصمة التي حلف لها زالت وهذا نكاح مبتدأ ولو لم يحنث بالطلاق وأوقع عليها طلاقه كان قد بقي له فيها طلقتان انتهى ففرق بين أن يكون اشتراها بعد طلاقه أو فعل طلاقه ونقل في الشامل كلامه الأول ولم ينقل الأخير فيتوهم أن حكمهما واحد ولم ينقل ابن عرفة هنا عن اللخمي ولا كلمة ولا عن ابن يونس وإنما نقل كلامه في المقدمات في المسألة المتقدمة